البنك المركزي العراقي

السيدات والسادة الحضور المحترمين

يسرني ويسعدني ان القي على مسامعكم الكريمة ما جاء في الدراسة الموسومة

((ضوابط ومخاطرالجمع بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الاسلامية في ضوء التجربة الدولية))

اعداد

د. سنان محمد رضا الشبيبي

محافظ البنك المركزي العراقي

المقدمة

ـ نال العمل المصرفي الاسلامي اهتماما" واسعا في البلدان الاسلامية كما اصبح محط اهتمام عددا" من الدول الغربية حيث شقت المصارف الاسلامية العاملة في اراضيها طريقها نحو النجاح الملفت ، وتزايد انشاء وحدات مصرفية ونوافذ استثمارية تعمل على اساس مبادىء الصيرفة الاسلامية .

ـ بدأت السلطات النقدية في تلك الدول بمواكبة التطلعات الطموحة للمصارف الاسلامية والتي تجاوزت عقدة الشكل القديم المستقر للمؤسسات المصرفية ، لتستجيب للتحولات المهمة في الصناعة المالية والمصرفية وتعميم اليات تنموية تؤدي الى حل مشاكل النشاط الاقتصادي الوطني وخدمة الاهداف الاجتماعية وبلورة نمط لاشكال التمويل يضمن مصالح كل من المودعين والمساهمين .

ـ ومن ابرز نشاطات المصارف العربية الاسلامية مساهماتها في حل العديد من معضلات الاقتصاد الوطني وتمكنها من اعادة اموال كبيرة مكتنزة الى دورة الحياة الاقتصادية لتساهم في زيادة عمق وسيولة واتساع الاسواق المالية في الوطن العربي عموما ، بفضل ادوات الاستثمار المالي المتنوعة التي ادخلتها الى هذه الاسواق .

ـ حرصت المصارف الاسلامية على مجاراة المصارف التجارية في نشاطها الاقتصادي والمصرفي ، وابتكرت المزيد من الادوات المصرفية والمالية الجديدة والتي تتماشى بأستمرار مع متطلبات العمل المصرفي المتطور .

ـ فتحت المجال امام اصحاب المهن والحرف الصغيرة وصغار المزارعين وذوي الخبرات من خلال تلبية طلباتهم من القروض والتسهيلات المصرفية .

ـ ساهمت في تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية لاصحاب التخصصات النادرة وتمويل اصحاب براءات الاختراع للحصول على مصادر التمويل المطلوبة لوضعها موضع التطبيق ، فضلا" عن مساهماتها في مشروعات حيوية في مجالات السياحة والتعليم والصحة والاعلام والتجارة .

ـ قامت هذه المصارف بجهد ملحوظ في تطوير اسواق الاوراق المالية وابتكار منتجات مالية جديدة وجيدة العائد لاقت قبولا من المدخرين والمستثمرين مثل سندات القرض لاعمار الممتلكات ، شهادة التأجير لتمويل وسائل النقل المختلفة ، شهادات الاسكان لبناء العقارات ، شهادة المشاركة في الاستثمار الزراعي .

ـ نالت هذه المصارف اهتمام صندوق النقد الدولي حيث تم انشاء وحدة للبحوث تعنى بدراسة ومتابعة تطور تجربة المصارف الاسلامية في العالم. كما فتحت العديد من المصارف الدولية الكبرى نوافذ لممارسة الصيرفة الاسلامية .

وهناك عدد من العوامل التي تدفع عملية التقارب بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الاسلامية والتي تلعب دورا" في قيام المصارف التقليدية بفتح نوافذ تابعة لها للقيام بمهمة ممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية .

وياتي في مقدمتها نمو حجم السيولة المتاحة لديها وزيادة حدة المنافسة بين المصارف فضلا" عن رغبتها في استقطاب ودائع شرائح كبيرة من المواطنيين ، تفضل التعامل مع المصارف الاسلامية دون غيرها لنزعات دينية او شخصية او غيرها .

ان قيام المصارف بممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية والصيرفة التقليدية مجتمعة يمكن ان ينشأ عنه بعض المشاكل وخاصة في مجال تقديم التمويل للمشاريع الاقتصادية المختلفة . ومن ابرزها ان يكون راسمال المصرف نقيا" وصافيا" من شوائب الربا اضافة الى ما يأتي :ـ

1ـ ان معظم صيغ التمويل الاسلامي تتطلب ان يمتلك المصرف الاسلامي أصول وموجودات المشروع الذي جرى تمويله وهذا الأمر يخلق مشكلة للمقرض التقليدي الذي يتطلع الى التدفقات المالية للمشروع واصوله كضمانة لتوظيفاته .

2ـ ان وصف وتحديد التدفقات المختلفة للدخل يصبح اكثر صعوبة عندما يكون هناك قروض مقدمة على اساس الصيرفة التقليدية واخرى على الصيرفة الاسلامية حيث يطلب المقرضين الاعتياديين تخصيصا" اسميا" لضمان حقوقهم من اجل منع المقرضين الاسلاميين من استلام اصل رأسمال المشروع قبلهم .

3ــ ان عدم وجود معايير موحدة للصيرفة الاسلامية يؤدي الى اختلاف وجهات نظر الهيئات الشرعية للمصارف الاسلامية ، التي لها منافذ اسلامية في محتلف قضايا العمل المصرفي مما يؤدي الى عدم امكانية التقارب بين الصيرفة التقليدية والاسلامية داخل المصارف ذاتها .

4ــ ان اعتماد المصارف الاسلامية على الودائع القصيرة الاجل يجعلها غير قادرة على تمويل المشاريع الاقتصادية بسبب عدم امكانية الموائمة بين اجال ودائعها القصيرة الامد وقروضها المتوسطة وطويلة الامد .

5ــ ان ادخال المصارف التجارية لادوات تمويل اسلامية ضمن موجوداتها دون تغيير مقابل في هيكل مصادر الاموال (المطلوبات) من شانه احداث فجوات وتجاوزات وخلط بين المخاطر المصرفية حسب السقوف المحددة من البنك المركزي وحسب سياسة ادارة المخاطر بالمصرف وحسب نظامه الاساسي .

ويستنتج مما ورد اعلاه :ــ

أ ــ ان بعض انواع التمويل الاسلامي قد تؤدي الى تملك المصرف للبضائع والعقارات والمتاجرة بها وتحمل مخاطرها السوقية ومخاطر هلاكها مثل المرابحة والمشاركة .

ب ــ ان ادوات التمويل الاسلامي التي ينشأ عنها ذمم ثابتة مثل المرابحات والاستصناع والتي تتميز بعائد ثابت طوال فترات السداد التي تزيد عن سنة وقد تتراوح بين 3ــ 5 سنوات او اكثر ينشأ عنها مخاطر فجوات اسعار فائدة نتيجة وجود ودائع ذات فائدة محددة باسعار متغيرة في جانب المطلوبات ، في حين يمكن للمصارف التجارية الحد من بعض هذه المخاطر باستخدام ادوات التحوط وفرض غرامات التأخير وتكثيف نشاط تحصيل الديون .

ج ــ ان بعض ادوات التمويل الاسلامية مثل المضاربة والمشاركة المتناقصة تعرض المصرف لمخاطر المشاركة في رؤوس الاموال وهي لا تتناسب مع مصادر الاموال المقترضة بمعدلات فوائد محددة .

<u>المخاطر الشرعية والقانونية</u>

من الامور الشرعية والقانونية التي يمكن ان تثار في حالة تقديم المصارف التجارية ائتمان في شكل تمويل اسلامي ضمن موجوداتها ما يلي :ــ

1ــ تقديم ائتمان بادوات اسلامية ولكن بتمويل يعتمد على الودائع ذات الفائدة .

2ــ عند احتساب غرامات تأخير قد يتم ادراجها ضمن الارباح بالمصرف التجاري بخلاف المصارف الاسلامية التي لا يسمح لها شرعيا" فرض هذه الغرامة .

3ــ وجود بعض الاشكاليات التطبيقية للأمور الشرعية والقانونية التي تحكم عقود المرابحات والاستصناع والاجارة والمضاربات وادوات التمويل الاخرى والتي قد ينشأ عنها مخاطر والتزامات .

4ــ ان تتخذ الفتاوي الشرعية بين الجواز وعدم الجواز بين مصرف واخر اساسا" للمنافسة وهو ما يؤثر على توازن السوق وسمعته وعلى المصداقية المصرفية .

5ــ الحاجة الى تعديل النظام الاساسي للمصرف بما يتناسب مع الانشطة الجديد .

التوصيات

اولا": ــ بالنسبة للمصارف التي ترغب في تقديم خدمات التمويل الاسلامي ضمن موجوداتها دون وجود مصادر اموال اسلامية مقابلها يمكن اعتماد الضوابط التالية :ــ

أ ــ ان تقتصر خدمات التمويل الاسلامية على تلك التي ينشأ عنها ذمم ومخاطر ائتمانية فقط وهي المرابحة للأمر بالشراء، وعقود الاستصناع الموازي وغيرها .

ب ــ ان يقدم المصرف الراغب في تقديم تلك الخدمات طلبا" الى البنك المركزي يوضح فيه كيفية تغطية مخاطر الفائدة على الودائع ،والعائد على الذمم الناشئة عن التمويل الاسلامي التي تزيد فترة استحقاقها عن سنة .

ج ــ تحديد سقف محدد لما يمكن تقديمه من ادوات التمويل الاسلامية في شكل نسبة من اجمالي محفظة القروض او الودائع او حقوق المساهمين .

د ــ الحصول على فتوى شرعية من الجهات الشرعية تجيز تقديم خدمات تمويل اسلامية بمصادر تمويل غير اسلامية .

ثانيا" :ــ اما بالنسبة للمصارف التي ترغب في تقديم خدمات مصرفية اسلامية متكاملة (استخدامات ومصادر اموال) عن طريق وحدات مصرفية مستقلة فان ذلك يكون من خلال الترخيص للمصارف لفتح فروع او وحدات تابعة لها تمارس الصيرفة الاسلامية على ان يراعي فيها الضوابط التالية :ــ

1ــ تحديد العلاقة بين نتائج النشاط التقليدي والنشاط الاسلامي .

2ــ ضوابط الملاءة وكفاية رأس المال .

3ــ الفصل بين الخبرة المصرفية الاسلامية والتقليدية .

4ــ تنظيم المخاطر المصرفية والفصل بين مخاطر النشاط التجاري والنشاط الاسلامي .

5ــ اسس اعداد واظهار البيانات المالية الموحدة والعرض والافصاح .

6ــ احتساب المؤشرات والنسب على اساس فردي وتجميعي .

7ــ الضوابط القانونية لكلا النشاطين الاسلامي والتقليدي .